

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

المورد الأصفي في علوم حديث المصطفى


## المؤلف

محمد بن عبدالرحمن بن عبدالخالق البرشنسني

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا.

Sprenger 475



شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المورد

475. a. The tract on the same subject by Mohd. b. 'Abd al-Rahmān Barshansy. — 8°. Def.

تاريخ  
المورد

**كتاب المورد الأصفي في علوم**  
**حديث المصطفى صلي الله عليه وسلم**  
**وعظم وكرم نظره محمد بن عبد الرحمن بن عبد**  
**الخالق بن سنان البرشسني الشافعي ساحه**  
**تم نقله عنده بنو الله بكرمه**

مصر ١٢٤٨

و قال في المعنى  
فأدقت طيب لذي العيش بعد هوا  
وأعلق أنقلب في سماء نيرات  
وعلق المقلب دمع بعدهم علقا  
وعاد خلك لجليل الورع . باب  
وأنا كما لم مع من ليس تعرف  
كروا في الفوق في بيت لحيات  
وكالاب النصر أعدائهم طوعا  
كطالب الشهاد . انباء  
وموضع السروع من ليس  
تواضع الملائك

عشر  
إذا طالبتك النفس يوما بشهوة وانت عليه  
فخالقها هو أهما استطعت فأما هو فأما .  
الخلاف صديق

EX  
Bibliotheca Regia  
Berolinenti.

الكتاب  
ملك  
عظم  
نظره  
محمد بن عبد الرحمن  
بن عبد الخالق  
بن سنان  
البرشسني  
الشافعي  
ساحه  
تم نقله  
عنده  
بنو الله  
بكرمه

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ اعْز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَسْتَدِي الْقَوْلَ بِأَمْرٍ أُنِي	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنِي
إِلَى اسْتِعَا لِي بِرُحْمَةِ السَّنَنِ	سُنَنِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ
أَشْرَفِ خَلْقٍ فِي الْوَرَى وَأَمَجِدِ	فَأِنَّهُ الْمَعْصُومُ فِي الْأَنْعَالِ
وَالنُّطْقِ عَنِ هَوَاهُ فِي الْأَقْوَالِ	صَلَّى عَلَيْهِ رَبَّنَا وَسَلَّمَ
وَالِهِ مَعَ الصَّحَابِ الْأَجْمَعِ	وَبَعْدَ إِتْيَانِي ذَاكَ مَا أَضْطَلَمَا
عَلَيْهِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَوْضِعَا	وَأَبْنِ الصَّلَاحِ عُمْدَتِي وَالنُّوِي
فِي ذَاكَ فَاقْبَلْهُمَا الَّذِي رُوِي	بِالْمُؤَدِّ الْأَضْفِي وَسَمْتِ الَّذِي
نَظْمَتُهُ فَرْدَةٌ كَيْمَا تَقْتَدِي	وَأَسْأَلُ اللَّهَ إِدْخَالَ لِي بِهِ
لِيَوْمٍ لَا يُغْنِي عَنِّي مَالِيهِ	يَارَبِّ وَانْفَعِ الَّذِي يَقْرَأُهُ
وَلَا تُخَيِّبْ وَأَشْكُرْ مَسْعَاهُ	

أقسام الحديث وذكر الصحيح

وَالْحَدِيثِ أَضْرِبُ تَبْيُفُ وَفِي صَحِيحٍ حَسَنٍ ضَعِيفُ

منه على الحديث  
وقوله الخ

فَالْحَبْرُ الصَّحِيحُ كَمَا نَقُلُ عَنِ الْعَدُوِّ وَالضَّالِّبِطِينَ الْمُتَصِلَةَ  
سُنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَاعِلَةً أَوْ ذَا شُدُوزٍ وَهُوَ وَإِي الصَّحِيحَةَ  
وَأَنْ يُقَالَ صَحِيحُ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَا الْقَطْعُ فَمَا يُرَادُ  
وَأَنْ يُقَالَ مَا صَحَّ فَأَعْنِي سُنْدَهُ لَا الْقَطْعُ بِالْكَذِبِ عَلِيمٌ مِنْ أَسْنَدِهِ

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

وَكُلَّمَا خَرَجَتْ الْخَارِيَّةُ وَمُسْلِمٌ مِنْ سَائِرِ الْأَجْبَارِ  
فَذَلِكَ أَعْلَى رُتَبِ الصَّحِيحِ ثُمَّ الْخَارِيَّةُ بَعْدَ فِي التَّرْجِيحِ  
وَبَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ الَّذِي جَاعَلِي شَرْطِيهِمَا ثُمَّ أَعْدَدُ  
مَا جَاعَلِي شَرْطِ الْخَارِيَّةِ فَاعْلَمْ ثُمَّ الَّذِي جَاعَلِي شَرْطِ مُسْلِمٍ  
وَبَعْدَ ذَلِكَ مَا صَحَّ الْأَعْمَةُ سِوَاهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ

الْمَوَاطِنُ الَّتِي يُسْتَفَادُ مِنْهَا الصَّحِيحُ

وَأُسْتَفِيدُ الصَّحِيحُ مِنْ بَابِ السَّنَنِ وَغَيْرِهَا إِذَا جَرَتْ ذَلِكَ السَّنَنُ  
ذَلِكَ بَابُ تَطْيِيبِ وَكَذَا الْمَخْرَجَةُ عَلَيْهِمَا أَمَا الَّذِي قَدْ خَرَجَتْ

عَنْ  
فِي  
نَز  
مُجِد  
إِل  
مَنْ  
نَحَا  
يُوي  
ي  
لِيَه  
عَاه

الْحَاكِمُ الشَّهُورُ بِالسُّنْدَرِ  
 وَحَسَنَ مَا بِهِ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ  
 سِرِّي الَّذِي الضَّعِيفُ فِيهِ سَبَبٌ  
 وَابْنُ الصَّلَاحِ قَدْ رَأَى الْإِسْكَالَا  
 فِي الْحَكْمِ أَنَّهُ الْأَصْحُ ثُمَّ قَدْ  
 أَنَّ ابْنَ أَهْوَيْبٍ قَالَ الرَّهْبِيُّ  
 وَقِيلَ عَنْ عَمِيْدَةَ مُحَمَّدٍ  
 وَمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَجْدٍ  
 مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ السُّنْدَقِ  
 ابْنُ الصَّلَاحِ ثُمَّ قَالَ التَّوْرِيُّ  
 وَمَا وَجَدْتَ مِنْ حَدِيثٍ ذَكَرْنَا  
 بِسُنْدٍ يَبِيحُ لِأَحْكَمَ لَهُ  
 وَالتَّوْرِيُّ بِالْجَوَازِ قَالَا

فَبَعْضُهُ فِيهِ الْمَقَالُ اسْتَدْرَكَ  
 تَصْحِيحُهُ لِحَافِظٍ يَعْتَمِدُ  
 مَا لِبْنِ جَبَّارٍ مِنْهُ يُقَرَّبُ  
 عَنْ سَيِّدٍ أَوْ خَيْرٍ أَنَا كَا  
 قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ كَمَا وَدَّ  
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الْحَبْرِ  
 عَنْ أَبِي عَمْرِو الْمُصْطَفَى إِذَا وَجَدْنَا  
 عَمْرُقَيْدَ ذَا أَصْحَى النَّقْلِ  
 قِيلَ يُفِيدُ الْقَطْعَ وَهُوَ مُعْتَمَدٌ  
 يُفِيدُ طَنَا عَنْ سَوَاهِ قَدْرِي  
 فِي غَيْرِ مَشْهُورٍ مِنَ الْكُتُبِ  
 بِصِحَّةٍ فَالْيَوْمَ بَادَ أَهْلُهُ  
 لَمَنْ لَأَهْلِيَّةٍ ذَاكَ نَالَا

نقله عن  
عبد الله بن  
عمر بن الخطاب

## الجس

الحسن الكلام فيه منتسب  
فأذكر الأقرب من حدوده  
فإن الصلاح قال فيه إنه  
فكل إسناد به مستور  
وليس في الغفلة أو كذب  
ومنه يكون مثله ورد  
فيخرج الحديث عن انكار  
وتارة تسميه الذي بالصدق  
مع الأمانات ولكن قصروا  
عن رتبة الرواية للصحیح  
عن حال من بعد ما تفردا  
ثم السالعة من التعليق في  
وليس في حد صحيح قد خص  
لعل أن الذي إلى مقصوده  
منقسم وتسمين فأعلمته  
لم ير منه خطأ كثير  
أو ينتمي الفسوق له بسبب  
أو نحوه من غير هذا فاعتقد  
وعز شدود مؤهين الأخبار  
رواته قد شهروا في الخلق  
في الحفظ والإتقان إذ تحب  
وقد علوا أيضا الذي الترجيح  
به من المنكر فأعلمن ذا  
وتسميه كالشدود شرط فالتف



وَقِيلَ مَا سَنَدُهُ لِلْمَوْصُولِ قَدْ	جَانِبِهِ مَسْتُورٍ يَشَاهِدُ يَعِدُّ
أَوْ صَادِقٌ دُونَ رِجَالِ الصَّحَّةِ	فِي الضَّبْطِ خَالٍ عَزِيزٌ جُودٌ عِلَّةٌ
وَيَتَّبِعِي زَيْدٌ وَأَنْ يَرْتَفِعَا	عَنْ حَالِ مُنْكَرِي الْحَدِيثِ فَاسْمَعَا
وَقِيلَ مَا تَضَعِيفُهُ قَرِيبٌ	مُحْتَمَلٌ عَمَلُهُ يُطِيبُ
وَقِيلَ مَا أَخْرَجَهُ تَدْعِي مَا	وَأَشْهَرَتْ رِجَالَهُ وَالْعِلْمَا
تَقْبَلُهُ وَالْكَثْرُ الْأَخْبَارِ	مَدَارُهَا عَلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ
وَقِيلَ مَا اسْنَادُهُ مِنْ مَتْنِهِمْ	بِكُذْبِ خَلَاوَلَيْسَ مُنْتَظَمٌ
فِي سِلْكِ مَا شَدَّ كَذَلِكَ يَرَوِي	مِنْ غَيْرِ وَجْهِ حَوْهٌ نِقْوِي
وَالْإِحْتِجَاجُ سَابِغٌ بِهِ كَمَا	يُحْتَجُّ بِالصَّحِيحِ عِنْدَ الْعُلَمَا
إِنْ قِيلَ هَلَا كَانَ مِنْ نَوْعِ الْحَسَنِ	ضِعْفَانِ جَانِبٌ مِنْ جُودٍ فِي سَنَنِ
أُجِبَ عَنْهُ إِنْ يَكُنْ مِنْ ضَعْفٍ	حَفِظَ لِزَادِ أَهْلِ صِدْقٍ تَلْفِي
جَامِرٌ سَدِيدِي ذَا الْوَجْهِ تَدْرِي أَنَّهُ	حَفِظَهُ وَأَنَّهُ أَلْتَقَنَهُ
وَلَا يَزُولُ الضَّعْفُ إِنْ كَانَ السَّبَبُ	شُدُودًا أَوْ رَاوِيَهُ مِنْ قَدْ كَذَبَ



مسألة  
 وهو الصريح  
 4

مَشْهُورٌ صِدْقٌ وَاسْتِثْنَاءُ أَخْرَا  
 عَنِ أَهْلِ إِتْقَانٍ وَحِفْظٍ إِنْ بَرَأَ  
 حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ وَجَدَ جَاءَ  
 الْحَقُّ بِالصَّحِيحِ لِأَمْرٍ

الضَّعِيفُ

شُرُوطِ صِحَّةٍ وَلَا حَسْنَ فَعُوا	ثُمَّ الضَّعِيفُ كَمَا لَمْ يَجْمَعْ
يَبْعُدُهُ عَنِ الصَّحِيحِ تُلْفِي	تَلَّتْ لَهُ مَرَاتِبٌ فِي الضَّعْفِ
لِنَابِنِ جَبَانَ فَعَدَمًا فَهَمَّةُ	حَسْرُونَ لِأَوْحَادٍ قَرَسَمَةُ
مِنْهُ نَقِصٌ كَانِقِطَاعِ بَيْنَهُ	فَمَا عَدَمَتْ صِفَةً مَعِينَةً
كَالْأَنْقِطَاعِ وَالشَّدُودِ فَاغْدِدِ	وَإِنْ نَكَلَ مَعَ غَيْرِهَا لَمْ يُوجِدِ
مِنْهُ بِأَخْرِي تَالِثًا ذَانِبَنَا	ذَلِكَ يُقْسِمُ ثُمَّ مَا عَدَمْنَا
مَعَ وَصْفِ الْأَرْسَالِ فَحُزْمَهُمَا	كَالْأَنْقِطَاعِ وَالشَّدُودِ مِمَّا
حَتَّى عَلَيَّ الْجَمِيعِ مِنْهَا تَأْتِي	ثُمَّ كَذَلِكَ سَابِرُ الصِّفَاتِ
عَدَمَتْ مِنْهُ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ	ثُمَّ تَعُودُ نَتَعَدُّ كَمَا
فَسَمَا قَدَّو الشَّدُودِ قَسَمَ يَا تِي	تَعْدَادُهُ فِي أَدَلِّ الصِّفَاتِ

وَمَاعَدَمْتُ هَذِهِ وَأُخْرِي مِنْهُ سِوَى الْأُولَى فَتَمَّ يَدِي  
فَنَحْوِي الشَّدِيدُ وَالْأَرْسَالُ قَسَمٌ وَمَا بَاعْتَدَاكَ تَالِي  
وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ عَلَيَّ تَوَالٍ وَعَلَيَّ انْتِظَامٍ  
وَقَدْ وَصَّعْتُ لِلْبَيَانِ جَدْوَلًا بِكُلِّ ذِي الْأَقْسَامِ قَدْ تَكَلَّمَ

## فصل

رِوَايَةُ الضَّعِيفِ تَدْجُوزُ فِي مَوَاعِظٍ أَوْ فِصْحٍ السَّلَفِ  
كَذَلِكَ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْجَالَ  
كَذَا حَرَامٌ لِسِوَى مَرْبِيئًا حَالَتُهُ يَأْتِي قَدْ وَهَنَا  
وَإِنْ رَوَيْتَهُ فَلَا تَأْتِي مِمَّا يُفِيدُ ظَنًّا نَحْوَ قَالَ فَاعْلَمَا  
لَكِنَّ نَحْوَ قَدْرِي أَوْ وَرْدًا أَوْ جَاعَنَهُ وَكَذَا الشَّاهِدَا  
وَلَا تَقُلْ ضَعِيفٌ مِمَّنْ أَيْدَا وَقَدْ ضَعِيفٌ وَأَنْوَاعُ السَّنَدَا

## المسند

قَالَ الْخَطِيبُ الْمَسْنَدُ الَّذِي أَتَى سَنَدُهُ إِلَى الَّذِي بِهِ كَمُلَ

وَقِيلَ مَا إِلَى النَّبِيِّ رُفِعًا  
وَقِيلَ مَا إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ  
وَكَانَ مَرْفُوعًا كَذَلِكَ نَقَلُوا

### المَوْصُولُ

وَمُطْلَقُ الْمَوْصُولِ وَاقْعُ عَلَيْهِ  
مَا كَانَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَلَا  
وَهُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ قَدْ اتَّصَلَ  
فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ نَّقْلِ  
سَمِعَ مِمَّنْ فَوْقَهُ حَتَّى آتَى  
بِهَيْبَةِ الْإِسْنَادِ فَاعْلَمْ وَأَعْمَلَا

### المَرْفُوعُ

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ مُنْقَطِعًا  
يَكُونُ أَوْ مُتَّصِلًا ذَا رُفْعًا  
وَقِيلَ مَا بِهِ الصَّحَابِيُّ جَمْرًا  
مِنْ قَوْلِ الْوَقُوفِ كَذَا مَا قُرِئَا

### المَوْقُوفُ

كُلُّ نَقْلِ وَكَذَا قَوْلٌ نُقِلَ  
عَنِ الصَّحَابِيِّ فَهُوَ مَوْقُوفٌ جِدًّا  
قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَكَذَا نَفَعُ  
فَذَلِكَ مَرْفُوعٌ بِنَقْلِ تَجْمُكٍ  
إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَاهُ إِلَى زَمْرٍ  
نَبِيْتًا وَذَلِكَ مَوْقُوفٌ أَعْلَمَنْ

١٤٦

إِنَّهُ يُضَعِّفُ لِرِثَانِهِ كَذَا      إِذْ كَانَ حَيًّا لَا تَرِيَّاسًا بِذَا  
 وَإِنْ يَقْدُ بِمِثْلِهِ أَوْ يُلِغُ بِهِ      يَعْنِي الصَّحَابِيَّ فَيَقُومُ مَرْفُوعٌ أَنْتَبَهُ  
 وَمِثْلُهُ يَرْفَعُهُ كَذَا مَا      أَشْبَهَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَحْكَمَا  
 وَإِنْ يَقْدُ ذَا وَيُرِيدُ التَّابِعِيَّ      فَذَاكَ مَرْفُوعٌ وَمُرْسَلٌ فَرَعَ  
 وَإِنْ يَفْسِرُ الصَّحَابِيَّ بِسَبَبِ      نَزُولِ آيَةٍ فَلِلرَّفْعِ انْتَسَبَ  
 تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِهِ مَوْقُوفٌ      وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَوْقُوفٌ  
 قَوْلُ الصَّحَابِيِّ يَهِينًا عَنَّا كَذَا      أَوْ قَدْ أَمْرًا نَاهُو مَرْفُوعٌ لَدَيْكَ  
 أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَوْقُوفُ قَدْ      يَحْجُجُ بَعْضُهُمْ بِهِ وَقَدْ وَرَدَ  
 عَنِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ      لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَقَلِدْنَهُ

المَقْطُوعُ

وَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَقْوَالِ      عَنِ تَابِعِيٍّ أَوْ مِنَ الْأَفْعَالِ  
 مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ مَقْطُوعٌ وَقَدْ      قَالَ الْخَطِيبُ فَالْكَبِيرُ مَا وَرَدَ  
 الْمُرْسَلُ

علم أهل  
 دمشق  
 10

وَقَوْلُ كُلِّ تَابِعِي فَعَلًا      رَسُولُنَا أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَنَا  
 وَقِيلَ بَلْ مَا حَدَّثَ الْكَبِيرُ      أَعْنِي مِنَ الْإِتِّبَاعِ لَا الصَّغِيرُ  
 وَكَالضَّعِيفِ حُكْمُهُ لَكِنْ إِذَا      خَرَجَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ مُسْتَدَلٍّ  
 أَوْ مُرْسَلًا لَيْكُنْ لَكِنْ كَمَا      إِسْأَلُهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ بِنَانَا  
 فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ يَقُولُ      بِهِ اخْتِجَاجٌ جَائِزٌ مَقْبُولٌ  
 وَقِيلَ مُطْلَقًا نَا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ      وَقِيلَ فِيهِ عَكْسُ ذَلِكَ فَانْتَبِهْ

الْمُنْقَطِعُ

وَكَلِمَا اسْنَادُهُ لَمْ يَتَّصِلْ      مِنْ قَوْلِ ذِكْرِ التَّابِعِيِّ أَوْ يُذَكَّرُ  
 مِنْ قَوْلِ ذِكْرِ التَّابِعِيِّ أَوْ يُذَكَّرُ      مِنْبَهُمَا وَذَلِكَ عَنْهُمْ أَشْهَدُ  
 وَقِيلَ مَا عَنِ تَابِعِي وَقِفَا      وَهُوَ عَلَيِ الْأَقْوَالِ فِيهِ ضَعْفًا

الْمُعْضَلُ وَالْمُجْتَبَنُ

وَكَلِمَا اسْنَادُهُ تَدْرَجُ ذَاتًا      اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ عَرِيفًا  
 بِمُعْضَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْخَبَرُ      إِنْ كَانَ فِي اسْنَادِهِ الرَّوَايِ ذَكَرَ

لَفْظَةٌ عَزَّ فِي كُلِّهِ يُسَمَّى  
مُتَّصِلًا إِنْ نَبَتِ اللَّقَا  
وَالصَّيْرُ فِي قَالِدِ الْأَمَامِ  
بِشَرْطِ اثْنَاتِ اللَّقَا وَمِثْلِهِ  
أَنْ كَعَزَّ عَلَى اتِّصَالِ تَحْمُلُ  
وَقِيلَ بَدَلِ عَلِيٍّ انْقِطَاعُ تَحْمُلُ  
مُعْنَعًا وَعِنْدَ جَدِّ الْعُلَمَاءِ  
وَكَانَ مِنْ تَدْلِيْسِهِ بَدَأَ  
مُحَمَّدٌ وَسَادَةٌ أَعْلَامُ  
أَنْكَرَهُ وَمَا رَأَى مَا نَعَمُوا  
وَقِيلَ بَدَلِ عَلِيٍّ انْقِطَاعُ تَحْمُلُ

### المعلق

مَا وَاجِدُ نَصَابِعًا تَدْحُفًا  
عِنْدَهُمْ بِالْحَبْرِ الْمُعَلَّقُ  
وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ يَكُنْ أَوْرَدًا  
وَمَا رَوَاهُ جَارِمًا صَحِيحُ  
مِنْ مَبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ ذَا فَا عَرَفَا  
وَمِنْهُ أَكْثَرُ الْخَارِجِيِّ النَّبِيِّ  
مَقْصُودًا إِذَا ضَلَّ سُبُوحًا اسْتَشْهَدَا  
وَمَا سِوَاهُ مَالَهُ تَرْجِيحُ

### الساد

الشَّارِعِيُّ مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ  
وَقِيلَ مَا لَيْسَ لَهُ سُبُوحٌ سِنْدُ  
مُخَالَفَ النَّاسِ شُدُودَهُ أَتَبَتُوا  
شُدَّ بِهِ شَيْخٌ فَلَا يَرِي أَحَدُ

علم من العلم  
وغيره

وَالْعَكْسُ مَا اجْتَبَاهُ الَّذِي نَقَهَ	يَقْبَلُهُ الَّذِي لَيْسَ ثِقَةً
وَالْمُتَابِعُ لَهُ يُعْضَدُ بِهِ	وَيَقْدَرُ مَا تَفَرَّدَ الثِّقَةُ بِهِ
عَنِ الْعُدُولِ الْمَفْرُودِيِّ الْأَسْنَادِ	وَذَلِكَ إِنْ مُشْكِلًا بِالْأَفْرَادِ
وَأَبْنُ الصَّلَاحِ أَخْتَارَ مَا سَاوَرَهُ	وَفِي الصَّوَابِ لَيْسَ يُوجَدُ
أَضْبَطًا فَالشَّدُودُ وَالرَّدُّ رَأَوْ	فَإِنْ تَخَالَفَ مَفْرَدًا أَحْفَظَاؤُ
وَكَانَ عَدْلًا ضَابِطًا وَعَارِفًا	وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ يَكُنْ مَا خَالَفَا
يَعْدَعْنَهُ حَسْبًا ذَاكَ لِأَجْعَلَا	وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِضَابِطٍ وَلَا
وَدَّوْشُدُوهُ فَاحْفَظْ مَا يَذْكُرُ	وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ فَهُوَ مَنْكَرُ

### المنكر

عَنْ قَوْمِ الْمُنْكَرِ مَا رَوَاهُ	رَأَوْ وَلَا رَأَوْ لَهُ سِوَاهُ
يَعْرِفُ وَالصَّوَابُ تَفْصِيلُ مَضَى	لِأَبْنِ الصَّلَاحِ بِالشَّدُودِ مَضَى
فَهُوَ عَلَى تَسْمِينِ قِسْمِ خَالَفَا	أَوْ ثِقَةً يَتَقَنَّ لَكِنْ مَا وَفَا
ذَلِكَ إِنْ تَخَالَفَ مَا تَفَرَّدَا	بِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ فَدَعْضَدَا



## الفرد

والفرد تسمان فرما الفرد  
رأويه أو أهل فطر أو بلد  
وليس ذا موجب ضعفا فيه  
لكن قصد واحدنيويه  
بجعله مثل الذي تفردا  
رأويه وحكمه قداوركا

## المعلل

وسبب يقدر غامض ظهر  
سلامة منه تراه بخبر  
فسم ذلك الخبر المعللا  
والسبب العلة إذ هو الجلا  
وتدرك العلة أن تفردا  
رأويه أو إن يكن وهم بدا  
أما بوقف أو بإرسال وما  
أشبهه بصحة لا تخبا  
له وإن في أمرة ترددا  
أو وقفه وأجمع طرقه وأجهدا  
وأنظر إلى ضبط الرواة وإلى  
انقائهم وفي اختلافهم ولا  
ويكثر التعليل بالإرسال  
إن كان أقوى من أدل اتصال  
موسله ورمما العلة قد  
تنفع في المتر كذا في السند

مسألة  
روى في الخبر

وَمَا بِإِسْنَادٍ فَقَدْ يَدَّخُ فِي  
وَرُبَّمَا يَدَّخُ فِي الْإِسْنَادِ  
مِثْرًا كَأَسَالٍ بَعْدَ أَوْ قِفٍ  
وَالْمِثْرُ مَعْرُوفٌ صَحِيحٌ بَادٍ  
وَيَجْعَلُونَ عِلَّةً كَعَفْلَةٍ  
أَوْ كَذِبٍ وَمَا يَكُونُ مِثْلَهُ

### المضطرب

مُضْطَرِبٌ مَا قَدَّرُوا مِنْ أَوْجِهِ  
مُخْتَلِفًا وَمَا بَهَا مِنْ أَوْجِهِ  
أَوْ رُبَّمَا فِي الْمِثْرِ أَوْ فِي السَّنَدِ  
يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِهِ أَوْ مِنْ أَحَدٍ  
وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ إِذِ اشْتَعِرُ  
بِأَنَّهُ لَا ضَبْطَ مِنْهُمْ يُذَكَّرُ

### المدرج

قَدْ يَذْكَرُ الرَّاوي يُعِيدُ الْخَبْرَ  
مِنْ لَفْظِهِ أَوْ غَيْرِهِ لِلْمُخْبَرِ  
شَيْئًا نَبِيْرِي كُلِّ ذَلِكَ جَمْلَةٌ  
فَرُبَّمَا ظَنُّ حَدِيثًا كَلِمَةٌ  
وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مُتَنَانٍ  
وَلَهُمَا فِي الْأَصْلِ إِسْنَادَانِ  
يَرَوِيهِمَا بِوَاحِدٍ وَرُبَّمَا  
يَسْمَعُ مُتَنَانًا مِنْ جَمَلَةٍ وَمَا  
يَرَوِيهِمَا فِي الْأَعْلَى اخْتِلَافًا  
فِي الْمِثْرِ أَوْ إِسْنَادِهِ الْمَوَاقِفِ

يُرْوِيهِ عَنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ ثُمَّ ذَا جَمِيعُهُ تَحْرِمُ أَنْ تُعَدَّ

### المَوْضُوعُ

وَفِي الْحَدِيثِ مَا هُوَ الْمَوْضُوعُ وَذَلِكَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ  
وَجُمْلَةُ الْمَوْضُوعِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَدِي حَمَادٍ فِيمَا ذَكَرْنَا  
تَحْرِمُ أَنْ يُرْوَى مَعَ الْعِلْمِ فِي كُلِّ حَالٍ لِسُؤْيِ الْمُنْبِئِ  
يُعْرَفُ بِالْإِتْرَارِ أَوْ مَعْنَاهُ أَوْ فَرَسُهُ فِي الْفِطْرِ أَوْ فِيمَنْ رَوَاهُ


### الشَّهُورُ

وَقَدْ يُرْوَى الْحَدِيثُ بِالشَّهْرِ عِنْدَ أُولِي الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَرِ  
أَوْ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ وَذَا إِلَى التَّوَاتُرِ يُكُونُ مُسْتَدًا  
وَهُوَ حُصُولُ عِلْمٍ صِدْقٍ الْحَبِيرِ وَقَدْ يُكُونُ مُسْتَقِي التَّوَاتُرِ

### المَقْلُوبُ

وَالْحَبِيرُ الشَّهُورُ عَزْرًا وَإِذَا رَوَاهُ عَزْرًا وَسُيِّدًا كَذَا  
يُعْرَفُ بِالْمَقْلُوبِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُ لِلرَّغْبَةِ فِيهِ مِثْلُ مَا





شبكة

الألوكة

www.alukah.net